جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٦

( )

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٤

(١ ،٢) اثبات . أعمال تجارية . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ، الاخلال بحق الدفاع ، القصور فى التسبيب " .

(١) قيام الشخص بأى عمل بقصد المضاربة وتحقيق الربح . إعتباره عملاً تجارياً حتى ولو كان غير تاجر . سريان أحكام قانون التجارة على جميع ذوى الشأن إن كان العقد تجارياً بالنسبة لأحد المتعاقدين ما لم ينص القانون على غير ذلك . جواز إثبات الالتزامات المتعلقة بتلك الاعمال أو إنقضائها أياً كانت قيمتها بكافة طرق الاثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك . جواز إثبات عكس ما إشتمل عليه دليل كتابى أو إثبات ما يجاوزه بذات الطرق . المواد ٣، ٧٢ ، ٨٦ مرسوم بق رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة .

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

(٢) تمسك الطاعن فى دفاعه أن المطعون ضده هو المستأجر الحقيقى لعين النزاع وأنه إتفق معه على تحرير عقد الايجار بإسمه لاستخراج صيدلية كونه مصرحاً له بذلك وإستغلالها بمعرفته. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بإلزامه بالأجرة دون تحقيق دفاعه على سند أنه لا يجوز إثبات عكس ما ثبت بعقد الايجار من أنه المستأجر رغم أن أحد طرفى العقد وهو المؤجر شركة تجارية وأن ممارسة مهنة الصيدلية بقصد المضاربة بهدف تحقيق الربح تعد من الاعمال التجارية ويجوز إثبات جميع الالتزامات الناشئة عنها واثبات عكس الثابت بعقد الايجار وبكافة طرق الاثبات ومنها شهادة الشهود . مخالفة وإخلال وقصور .

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)